

علم أصول الفقه

خاتمة في شرائط الأصول ١٨-٧-٢٠١٤ ٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

لزوم الفحص عن
الحجة على الإلزام

شرائط الأصول
المؤمنة

عدم استلزامها
للضرر (الفاضل
التوني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

الشبهات
الحكمية

الشبهات
الموضوعية

وجوب الفحص
عن الحجة على
الإلزام قبل
إجراء الأصول
المؤمننة،


خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

الشبهات
الحكومية


الشبهات
الموضوعية

وجوب الفحص
عن الحجة على
الإلزام قبل
إجراء الأصول
المؤمننة،

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة



خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة



خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،
- و ذهب المحقق الأصفهاني (قده) إلى عدم الاختصاص.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلي بالبراءة في حق المولى الحقيقي و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها في كلمات الشيخ الطوسي (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمانة على عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل على عدم الوجود ثم أرجعت إلى قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنى الإبهام المطلق و بين الشك و انما طرحت البراءة كأصل عقلي مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني (قده) و قد تقدم شرح ذلك مفصلا في أول الكتاب.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم في حق الشارع الأقدس التي تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكه معا.
- و في المولويات العقلائية **لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص** أى ان حكمهم بعدم حق الطاعة في موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامى و لم يجده لا ما إذا ترك الفحص عنه رأساً.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية **فالمشهور** بينهم ان **أدلة البراءة** الشرعية بنفسها و إن كانت **مطلقة** و لكن هناك **مانع** عقلي أو شرعي عن التمسك بهذا الإطلاق و فيما يلي نستعرض مهم الوجوه التي ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه التاسع - التمسك باخبار وجوب التعلم، و هذا الوجه انما ينفع لمن عرف صدفة اخبار وجوب التعلم و تماميتها سندا و دلالة،
- و اما من لم يعرف ذلك فلو لم يتم في حقه في المرتبة السابقة منجز لوجوب الفحص فلا تجدى له هذه الاخبار.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و قد اعترض في تقارير المحقق العراقي على الاستدلال بهذه الاخبار بوجوه عديدة:
- **الأول** - ان بالإمكان حملها على موارد العلم الإجمالي بالتكليف الذي هو الغالب في موارد الشك قبل الفحص.
- و فيه: انه خلاف إطلاقها بل خلاف ظهورها في ان منشأ التنجز كونه لا يعلم لا كونه يعلم بالتكليف إجمالاً.

خاتمة في شرائط الأصول

- فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الأخبار على وجوب التفقه و التعلم و المؤاخذه على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر (: هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها في أن **المؤاخذه و الاحتجاج ب ترك التعلم فيما لم يعلم** لا ب ترك العمل فيما علم وجوبه و لو إجمالاً فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً فافهم.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الثالث - ان هذه الاخبار أخص من المدعى لاختصاصها بما إذا كان التكليف الإلزامي بنحو بحيث لو سئل عنه لوصل إلى المكلف كما في حق المعاصرين للمعصوم عليه السلام فلا تتم لمثل زماننا و أحوالنا.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض يمكن تقريره بأحد نحوين:
- ١- ان يكون المأخوذ في موضوع روايات الفحص العلم بأنه لو فحص لانكشف له الحال و حيث ان هذا العلم في أزمئتنا غير ممكن فالشبهات قبل الفحص خارجة عن مفاد هذه الروايات.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ٢- ان يكون المأخوذ واقع انكشاف الحال على تقدير الفحص و حيث ان هذا غير معلوم قبل الفحص فالتمسك بها لإثبات وجوب الفحص أشبه بالتمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض بكلا تقريبيه لا يتم، فان في مجموع روايات التعلم ما يمكن ان يكون دليلا على تنجز الواقع قبل الفحص بنفس احتمال التكليف و لو احتمل عدم انكشاف الحال حتى بعد الفحص.
- و تفصيل الكلام في هذه الاخبار ان يقال بأنها تنقسم إلى طوائف:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- **الطائفة الأولى -** ما دل على ان **طلب العلم فريضة** و هو منقول عن النبي صلى الله عليه و آله في روايات عديدة و في طرق الخاصة و العامة مما يوجب الاطمئنان بصدور أصل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله و إن كانت خصوصية على كل مسلم و مسلمة ربما لم ترد في جميع هذه الطرق و أيا ما كان.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- فمنها - ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (طلب العلم فريضة). (١)
- و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم إلا ان الله يحب بغاء العلم). (٢)
- (١) - أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، ح ٢.
- (٢) - نفس المصدر، ح ١.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (العالم بين الجهال كالحي بين الأموات و ان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيطان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم و بين الله و ان طلب العلم فريضة على كل مسلم).

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ٢٦١٣٣ - ٢٧ - «٦» الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن أبي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله «٧» ع و عن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن علي ع قال: قال رسول الله ص العالم بين الجهال كالحى بين الأموات - إلى أن قال فاطلبوا العلم - فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل - وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ١١٤٨ - ٥٥ - أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِيهَقِيُّ الشَّعْرَانِيُّ بِجَرَّجَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبُو مُوسَى الْمَجَاشِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ الْمَجَاشِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا الرَّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الْعَالَمُ بَيْنَ الْجُهَالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى حَيْتَانِ الْبَحْرِ وَهُوَامِهِ وَسَبَاعِ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ (عِزٌّ وَجَلٌّ)، وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلب العلم في مظانه و اقتبسوه من أهله

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- فان تعلمه لله حسنة و طلبه عبادة و المذاكرة فيه تسبيح و العمل به جهاد و تعليمه من لا يعلمه صدقة و بذله لأهله قربة إلى الله تعالى لأنه معالم الحلال و الحرام و منار سبل الجنة و المؤمن من الوحشة و الصاحب في الغربة و المحدث في الخلو و الدليل في السراء و الضراء و السلاح على أعداء الدين، و الزين على الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم و يقتدى بفعالهم و ينتهي إلى آرائهم ترغب الملائكة في خلتهم و بأجنحتها تمسحهم في صلواتها تبارك عليهم، يستغفر لهم كل رطب و يابس حتى حيطان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه ... إلخ).

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ١٠٦٩ - ٣٨ - أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن الحسيني (رضي الله عنه) في رجب سنة سبع و ثلاثمائة، قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: حدثني الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ، وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةً، وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَالْمَذَاكِرَةَ فِيهِ تَسْبِيحًا، وَالْعَمَلَ بِهِ جِهَادًا، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةً، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُونِسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالذَّلِيلُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسَّلَّاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- يرفعُ اللهُ بهِ أقواماً فيجعلهم في الخَيْرِ قَادَةً، تَقْتَبِسُ آثارَهُمْ، وَ يَهْتَدِي بِفَعَالِهِمْ، وَ يَنْتَهِي إِلَى آرَائِهِمْ، تَرْغِبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَ بِأَجْنَحَتِهَا تَمْسُهُمْ، وَ فِي صَلَاتِهَا تَبَارِكُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّ رَطْبٍ وَ يَابَسٍ حَتَّى حَيْتَانَ الْبَحْرِ وَ هَوَامَهُ، وَ سَبَاعِ الْبَرِّ وَ أَنْعَامِهِ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَ ضِيَاءُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَ قُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعِبَادِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَ مَجَالِسَ الْأَبْرَارِ، وَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، الذِّكْرُ فِيهِ يَعْدَلُ بِالصِّيَامِ، وَ مَدَارِسُهُ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ الرَّبُّ وَ يَعْبَدُ، وَ بِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ، وَ يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهِمُ بِهِ السُّعْدَاءَ وَ يَحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ، فَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ مِنْهُ حِظَّهُ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة لا إشكال في دلالتها على لزوم طلب العلم إلا ان حملها على مجرد الاطلاع على الأحكام اللزومية الواقعية الداخلة في محل الابتلاء و الذي هو معنى وجوب الفحص خلاف الظاهر*
- * لكنها يشملها بإطلاقها بلا ريب فتدل على وجوب التعلم و عدم العذر فيما إذا ترك الفحص. (مهدي الهادوي الطهراني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و انما الظاهر منها الحث على لزوم تحصيل الثقافة الإسلامية* التي كان يعبر عنها وقتئذ بالعلم بقول مطلق،
- * بل هي أوسع دلالة من ذلك. فإنها تدل على وجوب التعلم فيما يجب الإعتقاد أو العمل به وجوباً عينياً و ما يحتاج إليه الناس و المجتمع من العلوم الدينية و الدنيوية و جوباً كفايياً فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا المعنى من العلم لا يفرق فيه بين الأحكام الداخلة في محل ابتلاء الشخص و غيرها و لا يشمل هذا العلم مجرد التقليد* و السؤال عن الفتوى و لا المعرفة البسيطة
- * بل يشمل بإطلاقه نعم العالم لا يطلق على من يعلم شيئاً قليلاً من العلوم لكنه يطلق على من يعلم شيئاً معتنى به من العلوم و إن كان هذا العلم مجرد التقليد. (مهدى الهادوى الطهرانى)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- فان العلم لغةً و إن كان بمعنى الانكشاف و لكن بحسب المصطلح العرفي السائد اجتماعياً منذ عصر الأئمة و إلى يومنا هذا يطلق على مرتبة مخصوصة و معمقة من المعرفة* و ليس كل انكشاف علماً فتكون هذه الروايات ظاهرة في إرادة هذا المعنى من طلب العلم،
- * قد مر التأمل في هذه الدعوى و أنها ممنوعة. (مهدى الهادوى الطهراني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و يؤيد ذلك القرائن المنتشرة في متونها حيث ورد في بعضها المقارنة بين حال العالم و الجاهل، و ذكر في بعضها فوائد العلم و شأن العالم و جلالته و ان العلم يؤنس الإنسان في وحشته و غربته و هو السلاح على الأعداء و الزين على الأخلاء إلى غير ذلك و هذا كله انما يناسب المعنى الذي ذكرناه

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- وهي و إن كانت ظاهرة في لزوم ذلك على كل مسلم إلا انه بقرينة ما دل على سقوطه بقيام من به الكفاية به في كل زمان و بمثل آية نفر من الأدلة الدالة على عدم وجوب ذلك على كل الناس عينا بل كفاية تحمل هذه الطائفة على **الوجوب الكفائي**.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الطائفة الثانية - ما تأمر بالتفقه في الدين من قبيل رواية علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه «ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم») ... إلخ (١)
- و أيضا عن مفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (عليكم بالتفقه في دين الله فلا تكونوا أعرابا فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة و لم يزر له عمل). (٢)
- (١) - أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فضل العلم و وجوب طلبه، ح ٦.
- (٢) - نفس المصدر، ح ٧.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة أيضا تنظر إلى ما ذكرناه في معنى الطائفة السابقة* لأن هذا هو المراد من التفقه في الدين و يشهد عليه استشهاد الإمام عليه السلام بآية النفر و التعبير بان من لم يتفقه في الدين يكون أعرابيا أى متخلفا عن الهجرة إلى الإسلام و إلى العلم، و على كل حال فهى أجنبية عن مسألة منجزية الاحتمال قبل الفحص.
- * هذه الطائفة و إن كانت مختصة بالعلوم الدينية و لكنها تشمل جميع المراتب المختلفة للتفقه و التفهم من الإجتهد و التقليد فتدل بالملازمة على عدم العذر فيما إذا ترك الفحص كاطائفة السابقة.
(مهدي الهادوي الطهراني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الطائفة الثالثة - ما تأمر بالسؤال عن الأئمة عليهم السلام و الرجوع إليهم لأنهم هم أهل الذكر كما ورد في تفسير هذه الآية (نحن أهل الذكر) فتجب عليكم المسألة

فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة لا بأس بالاستدلال بها في المقام لأنها متعرضة لذلك،
- و لكن يأتي فيها الاعتراض المتقدم من **اختصاصها** بخصوص السؤال عن الإمام الذي يعلم معه بحصول العلم بالحكم [١].

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

[١] - الإنصاف ان هذه الطائفة أيضا أجنبية عن محل الكلام لأنها ناظرة إلى نفي مرجعية المصادر الأخرى للعلم غير أهل البيت عليهم السلام و لو أغمض عن هذا فلا بأس بإطلاقها للسؤال عن آرائهم و أحكامهم الواصلة من خلال الأحاديث المنقولة عنهم و السؤال عن الفقهاء و أصحابهم الذين يفصحون عن رأيهم فتعم غير زمانهم أيضا

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الطائفة الرابعة - ما تدل على استحقاق المتورط في المخالفة للواقع من جهة عدم السؤال و الفحص للعقاب. و أحسن ما جاء في هذه الطائفة معتبرة مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و قد سئل عن قول الله تعالى (فله الحجة البالغة) فقال عليه السلام:
- (ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبي أ كنت عالما؟ فان قال: نعم، قال: أ فلا عملت بما علمت؟ و إن قال كنت جاهلا قال له: أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه و ذلك الحجة البالغة لله عز و جل في خلقه) (١).

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- (١) - جامع أحاديث الشيعة، الباب الأول من أبواب المقدمات، ح ٢٥.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- وهي لا بأس بدلالاتها على المطلوب، لأنها ناظرة إلى مسألة المنجزية و **حجية الاحتمال قبل الفحص** و السؤال،
- وهي مطلقة من حيث العلم بانكشاف الواقع على تقدير السؤال و عدمه، و قريب منها روايات أخرى واردة بنفس المضمون.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هكذا يتضح صحة الاستدلال بهذه الروايات على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.

خاتمة في شرائط الأصول

- فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الأخبار على وجوب التفقه و التعلم و المؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر (: هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها في أن **المؤاخذة و الاحتجاج ب ترك التعلم فيما لم يعلم** لا ب ترك العمل فيما علم وجوبه و لو إجمالاً فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً فافهم.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و يمكن ان يستدل على وجوب الفحص و السؤال أيضا بفحوى مثل **آية النفر** الدالة على إيجاب النفر و التفقه في الدين على طائفة من المؤمنين دائما من أجل إنذار أقوامهم، فان هذا يدل **بالالتزام** عرفا على إيجاب الفحص على الباقيين و عدم جوازهما لهم لذلك.

وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً
 فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
 لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
 إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ